

Distr.: General
9 December 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البنود 138 و 47 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان
العرب في الأراضي المحتلة

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.4/77/L.12/Rev.1](#)

التقرير الثاني والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية
البرنامجية المقترحة لعام 2023

أولاً - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة من البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/77/18) وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.4/77/L.12/Rev.1](#) بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وتلقت اللجنة معلومات وتوضيحات إضافية من ممثلي الأمين العام، اختتمت برودود خطية مؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2022.

2 - ويشير الأمين العام في البيان إلى أنه بموجب الفقرة 18 من منطوق مشروع القرار [A/C.4/77/L.12/Rev.1](#)، تقرر الجمعية العامة، وفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملاً بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر فتوى بشأن المسألتين



التاليتين، مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وفتوى المحكمة المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004:

(أ) ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟

(ب) كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة 18 (أ) على الوضع القانوني للاحتلال وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟ (A/C.5/77/18، الفقرة 2).

ثانياً - الاحتياجات من الموارد

3 - يقدم الأمين العام في بيانه معلومات عن: (أ) العلاقة بين التكاليف الوارد في مشروع القرار والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛ (ب) والأنشطة والمنجزات المستهدفة المطلوبة لتنفيذ التكاليف؛ (ج) والآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار (المرجع نفسه، الفقرات 3-8).

4 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قد أُعدت على افتراض أن جلسات الاستماع ستُعقد أثناء إجراءات الإفتاء المتوقع أن تجري في عام 2023، قبل التغيير الذي يجري كل ثلاث سنوات في تكوين المحكمة المرتقب في شباط/فبراير 2024. وأبلغت اللجنة أيضاً، رداً على استفسارها، بأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 قد أُعدت استناداً إلى الجدول الزمني المعتمد للمحكمة آنذاك، مما يعني أن إضافة الفتوى إلى الجدول الزمني ستؤدي إلى نشأة احتياجات إضافية من الموارد في عام 2023.

5 - وإضافة إلى ذلك، يشار في بيان الأمين العام إلى أنه لم تُرصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 أي مخصصات لتنفيذ التكاليف الوارد في مشروع القرار، وإلى أنه لا يمكن في هذه المرحلة تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الباب ذي الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال عام 2023. ومن ثم يتعين توفير الموارد الإضافية من خلال رصد اعتماد إضافي لعام 2023 (المرجع نفسه، الفقرة 10). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن النفقات لعام 2021 في إطار الباب 7، محكمة العدل الدولية (7) (A/77/6)، كانت أقل من المبالغ التي وافقت عليها الجمعية العامة بما قدره 3 152 300 دولار، أو بنسبة 10,24 في المائة.

6 - ويرد في الجدول 1 من بيان الأمين العام موجز لمجموع الاحتياجات الإضافية من الموارد (320 900 دولار) الناشئة عن مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1 للسنوات 2023 و 2024 و 2025.

7 - ويبين الجدول 1 الاحتياجات الإضافية التي تبلغ 233 900 دولار لعام 2023، والتي تشمل ما يلي:

- (أ) تكاليف الموظفين الأخرى (141 600 دولار): لتغطية تكاليف خدمات الترجمة الشفوية وخدمات الوثائق، ولا سيما المترجمون التحريريون والشفويون ومساعدو تجهيز النصوص لتقديم الدعم أثناء جلسات الاستماع العلنية، بما يشمل الإجراءات الخطية والشفوية التي ستشارك فيها الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والجلسات المغلقة التي تعدها المحكمة، وذلك لمداولات القضاة بشكل رئيسي؛
- (ب) الخدمات التعاقدية (59 000 دولار): لتوفير دعم أمني إضافي أثناء جلسات الاستماع، وللترجمة التعاقدية والطباعة للوثائق المعممة على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- (ج) مصروفات التشغيل العامة (33 300 دولار): لاستئجار الأثاث والمعدات اللازمة لجلسات الاستماع ولإنشاء غرفة للصحافة، والرسوم البريدية لتوزيع الوثائق، ولوازم الاستتساخ الداخلي واللوازم المكتبية والصور الفوتوغرافية أثناء جلسات الاستماع.
- 8 - وبالنسبة لعام 2024، ستبلغ الاحتياجات اللازمة من الموارد 57 000 دولار لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة للاجتماعات اللازمة لإعداد المجلد في مجموعة المرافعات ولطباعة الفتوى وإعلانات القضاة وآرائهم لإدراجها في تقارير المحكمة. وبالنسبة لعام 2025، ستبلغ الاحتياجات اللازمة من الموارد 30 000 دولار لطباعة المجلدات في مجموعة المرافعات. وستُدْرَج الاحتياجات في إطار الباب 7، محكمة العدل الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لكل من فترتي الميزانية المعنيتين (A/C.5/77/18، الفقرة 8).
- 9 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن وظيفة المترجم/المراجع التي أنشئت في عام 2021 لم تكن كافية لتحمل إدارة الشؤون اللغوية عبء عملها الحالي والذي يزداد ثقلاً. وتتكرر اللجنة بأن الميزانية البرنامجية لعام 2022 تضمنت اعتمادات أساساً لكي تستخدم المحكمة تطبيق eLUNA، وهو أداة إلكترونية غير تجارية للترجمة بمساعدة الحاسوب قد أعدت خصيصاً داخلياً للمترجمين التحريريين ومدوني المحاضر الحرفية بالأمم المتحدة، بغية تحقيق مكاسب في الكفاءة (انظر A/76/7 و A/76/7/Corr.1، الفقرة ثلثاً-8 (أ)).
- 10 - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً، رداً على استفسارها، بأنه لدى شعبة الأمن والمساعدة العامة التابعة لقلم المحكمة ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة يقدمون خدمات أمنية في المبنىين اللذين تشغلهما المحكمة من مباني قصر السلام. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه نظراً للحضور المتوقع لوفود من الدول ومن السلك الدبلوماسي والضيوف والصحافة والجمهور، لن تكون لدى الشعبة القدرة الكافية لمراقبة الدخول إلى أماكن العمل ولتأمين قاعة العدل الكبرى والغرف التي سيستخدمها الطرفان أثناء الإجراءات. غير أن اللجنة تذكر بأن الأمين العام أشار إلى أنه عقب اكتشاف وجود الأسبستوس في قصر السلام، كان قلم المحكمة يستعد لانتقال المحكمة مؤقتاً للسماح بإجراء إصلاحات رئيسية لإزالة التلوث وتجديد المبنى (انظر A/76/6 (Sect.7)، الفقرة 7-38 (ب) '1'). وستستغرق أعمال التجديد، التي يُتَوَقَّع أن تبدأ في منتصف عام 2022 على أقل تقدير، نحو ثماني سنوات.
- 11 - وتشجع اللجنة الاستشارية الأمانة العامة على بذل جهود لاستيعاب الاحتياجات الإضافية في حدود موارد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 قدر الإمكان، وتوصي، نظراً إلى أنماط الإنفاق، بتخفيض بنسبة 10 في المائة (2 000 دولار) في إطار بند الخدمات التعاقدية للطباعة الخارجية؛ وتخفيض بنسبة 15 في المائة (600 دولار) في إطار بند الخدمات التعاقدية للخدمات الأمنية؛ وتخفيض بنسبة 15 في المائة في إطار بند مصروفات التشغيل العامة لاستئجار الأثاث والمعدات (3 300 دولار) وللوازم والمواد (1 400 دولار).

ثالثاً - خاتمة

12 - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرتين 11 و 12 من بيان الأمين العام. وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بمراعاة توصيتها الواردة في الفقرة 11 أعلاه، بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار **A/C.4/77/L.12/Rev.1** ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 كما يلي:

(أ) ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها 226 600 دولار في إطار الباب 7، محكمة العدل الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. وسيقتضي توفير المبلغ الإجمالي البالغ 226 600 دولار موافقة الجمعية العامة على رصد اعتماد إضافي لعام 2023 يُحمّل بناءً على ذلك على حساب صندوق الطوارئ؛

(ب) وستنشأ احتياجات إضافية من الموارد تبلغ 21 200 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، وستتطلب أن ترصد الجمعية العامة اعتماداً إضافياً تقابله زيادة ماثلة قدرها 21 200 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.